



ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: <https://eduj.uowasit.edu.iq>

Abdul Jalil Ghadban
Mahdi

Associate Professor
Gholam Ali Qasimi

Department of
International Law

College of Law / Qom
University / Iran

Email:

ghadban@uobasrah.edu.iq

Keywords:

elements of crimes ,
peaceful demonstration
, national laws

Article info

Article history:

Received 12.DEC.2023

Accepted 10.JAN.2024

Published 10.FEB.2024



Criminal behavior in the physical element of crimes of assault on peaceful demonstrators Iraqi and Egyptian *

A B S T R A C T

Any citizen in society has the right to express an opinion about his situation or a specific issue related to aspects related to the social or economic situation which he can express through peaceful demonstration in accordance with the rules laws and legislation in force as long as it does not harm the security of the country and is far from provoking strife riots chaos and protecting property public and private taking into account the freedom of others and maintaining adherence to the rules and principle of freedom and rights The current aims to identify the material element in the crimes related to assaulting peaceful demonstrators in the laws and Egypt on the criminal act. There are many crimes committed against peaceful demonstrators including the crime of murder the crime of silver assault the crime of disability the crime silver assault the crime of harm and the crime of threat . The law does not punish mere criminal intention and thoughts unless they take on an external appearance that indicates them and conform to the criminal text. Therefore a criminal incident requires criminal behavior to achieve it. Next comes examining the responsibility of its perpetrator and determining the Given the importance of behavior Often for the sake of dominance what is meant by the material element is this behavior in itself even though it is not sufficient to determine the crime because the legislator stipulated specific result. Therefore the material elements in the material element are in the material element are the behavior that determines the criminal incident and it is a common element among all crimes . Therefore it is necessary to research the material element of the crimes of assaulting peaceful demonstrators.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: <https://doi.org/10.31185/eduj.Vol54.Iss1.3811>

السلوك الاجرامي في الركن المادي لجرائم الاعتداء على المتظاهرين السلميين

في القانونين العراقي والمصري *

الاستاذ المشارك غلام علي قاسمي

الباحث؛ عبدالجليل غضبان مهدي

كلية القانون / جامعة قم / ايران

طالب دكتوراه / قسم القانون العام

المخلص :

يحق لأي مواطن في المجتمع إبداء الرأي حول حالة او قضية معينة تتعلق بالجوانب ذات العلاقة بالحالة الاجتماعية او الاقتصادية والتي يستطيع التعبير عنها من خلال التظاهر السلمي وفق الاصول والقوانين والتشريعات النافذة ما لم يكن لها مساس بأمن البلد وبعيدا" عن اثارة الفتن والشغب والفوضى وحماية الممتلكات العامة والخاصة و مراعاة حرية الاخرين والحفاظ على التقيد بالقواعد والمبادئ الخاصة بالحرية والحقوق .

والبحت الحالي يهدف الى التعرف على الركن المادي في الجرائم الخاصة بالاعتداء على المتظاهرين السلميين في القوانين والتشريعات الوطنية النافذة في كل من العراق ومصر على أساس صور الفعل الجرمي (السلوك الايجابي والسلوك السلبي) إذ تتعدد الجرائم التي ترتكب بحق المتظاهرين السلميين منها (جريمة القتل، جريمة الاعتداء المفضي الى عاهة ، جريمة الاعتداء المفضي الى ضرر، جريمة التهديد) .

أن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والأفكار الاجرامية ما لم يأخذ مظهراً خارجياً يدل عليها ويطابق النص التجريمي لذلك فان الواقعة الاجرامية تستلزم سلوكاً اجرامياً يحققها لياتي بعد ذلك بحث مسؤولية مرتكبها وتحديد الجزاء الذي يطلق عليه ونظراً لأهمية السلوك في الواقعة الاجرامية إذ لا جريمة بدون سلوك فأن كثيراً ومن باب التغليب ما يقصد بالركن المادي هذا السلوك في ذاته رغم انه يكون غير كافياً لتحديد الجريمة لأن المشرع اشترط تحديد نتيجة محددة .لذلك فالعناصر المادية للركن المادي للجريمة هي السلوك الذي يحقق الواقعة الاجرامية وهو عنصر مشترك بين كل الجرائم لذا من الضروري البحت في الركن المادي لجرائم الاعتداء على المتظاهرين السلميين في القوانين الوطنية

الكلمات المفتاحية : أركان الجرائم ، التظاهر السلمي ، القوانين الوطنية

مشكلة البحث :

تتبع مشكلة البحث كون أن الجرائم التي ترتكب بحق المتظاهرين السلميين ترتكب في ظروف استثنائية وتتطلب التحقق من توافر أركان الجريمة ومنها الركن المادي وفق ظروف كل حالة إذ لا يمكن أن نسأل شخص عن عمل لم يرتكبه او لمجرد تفكيره بالجريمة او الشروع بها ومن هنا يثير البحث الأسئلة الآتية :

- ١ . ما الجرائم التي ترتكب بحق المتظاهرين السلميين؟
- ٢ . ما التكييف القانوني للسلوك الايجابي والسلبي في الركن المادي لجرائم الاعتداء على المتظاهرين السلميين ؟
- ٣ . ما القانون الذي يطبق بحق مرتكبي جرائم الاعتداء على المتظاهرين السلميين عندما تتوافر أركان الجريمة بما فيها الركن المادي ؟

أهمية البحث:

يمكن للبحث أن يكون ذو أهمية بالغة للمهتمين في مجال القانون والقضاة فضلاً عن أفراد المجتمع كافة.

حدود البحث : تضمن البحث الحدود الآتية :

الحدود موضوعية : اقتصرت الحدود الموضوعية للبحث على صور السلوك الاجرامي في الركن المادي لجرائم الاعتداء التي ترتكب بحق المتظاهرين السلميين .

الحدود مكانية : تناول البحث القوانين الخاصة بجرائم الاعتداء على المتظاهرين السلميين في كل من العراق ومصر .

الحدود الزمانية ٢٠٢٣ .

منهج البحث :

أتبع المنهج الوثائقي في عملية جمع المعلومات من مصادرها وكذلك المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل دور الركن المادي (السلوك الايجابي والسلوك السلبي) في معرفة الجاني في الجرائم المرتكبة بحق المتظاهرين السلميين .

خطة البحث :

وتأسيساً على ما تقدم نقترح تقسيم البحث الى مطلبين وكالتالي :

المطلب الأول : السلوك الايجابي في الركن المادي لجرائم الاعتداء على المتظاهرين السلميين .

المطلب الثاني : السلوك السلبي في الركن المادي لجرائم الاعتداء على المتظاهرين السلميين .

المقدمة:

الأصل أن كل جريمة تتكون من ركنين الركن المادي والركن المعنوي وبعض التشريعات تأخذ بالركن الشرعي او القانوني كركن ثالث للجريمة والمقصود به (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص في القانون) واذا تخلف إحداها أعتبر الفعل غير مجرم كما تطلب القانون لبعض الجرائم قصداً خاصاً (خلف، الشاوي، بدون سنة، ص١٣٨) . وتتعدد تقسيمات الفقهاء للجريمة تبعاً لوجهة النظر التي يعتمدونها في ذلك، فالجريمة من حيث خصائصها الموضوعية إنما هي مظهرٌ لسلوكٍ يُعبّر عن نيةٍ وخطورةٍ إجراميةٍ لدى الجاني يتدخل القانون من أجلهما لإنزال العقوبة بالجاني. ويتمثل الركن المادي بحق شيء يحميه القانون ويكون عبارة عن اعتداء أو انتهاك يقع بحق الغير أي الأشياء المادية والملموسة بفعل ايجابي مثل اذهاق روح احد الأفراد (جريمة القتل) بعد اطلاق الرصاص عليه مثلاً وقد يقع بفعل سلبي (امتناع) ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي((خلف، الشاوي، بدون سنة، ص١٣٨) :

١. الفعل : وهو السلوك الجرمي (الفعل الجرمي) .

٢. النتيجة هي ردت الفعل الناتجة عن الفعل وما يترتب عليها فيما بعد مثل إطلاق النار على أحد المتظاهرين السلميين يؤدي فيما بعد الى وفاته.

٣. العلاقة السببية وهو وجود الرابط بين الفعل والنتيجة نتيجة إطلاق الرصاص على احد المتظاهرين مما تسبب في وفاته فيما بعد وليس بفعل وجود سبب آخر .

والركن المادي الوجه الخارجي للظاهر للجريمة، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية، وعن طريقه تقع الأفعال التنفيذية للجريمة، وقد يتخذ مظهرًا إيجابيًا يتجلى في مقارفة الفعل الإجرامي بوصفه الذي جرّمه القانون (السلوك الايجابي) ، كما قد يتخذ مظهرًا سلبيًا يكشف عن ستره ثبوت الإخلال بواجب قانوني أو الامتناع عن عمل يأمر به القانون (السلوك السلبي) . ولا بد من الإشارة الى أن الجريمة هي جريمة واحدة ولكن صور السلوك الاجرامي في الركن المادي للجريمة يمكن ان يكون سلوك ايجابي أو سلوك سلبي (امتناع) وهذا ما أخذ به المشرع العراقي .

وفيما يلي يستعرض الباحث جرائم الاعتداء على المتظاهرين من حيث صور السلوك الاجرامي في الركن المادي، لبيان صور هذا الاعتداء، وأحكامه في القوانين الداخلية في كل من العراق ومصر ، ملقياً الضوء على السلوك الايجابي والسلبي في الركن المادي في الجرائم المرتكبة بحق المتظاهرين السلميين وذلك في مطلبين

المطلب الأول : السلوك الايجابي في الركن المادي لجرائم الاعتداء على المتظاهرين السلميين.

إن السلوك الايجابي أو ما يسمى (بالجريمة الإيجابية) هي تلك الجريمة التي يتألف ركنها المادي من فعلٍ يحظره القانون، وهي قد تكون جريمة مادية وعليه فلا بد لقيامها عندئذٍ إضافةً لذلك الفعل الإجرامي من نتيجةٍ يسببها ذلك الفعل الإجرامي، ووجودُ علاقةٍ سببيةٍ بين هذا الفعل وتلك النتيجة. كما قد تكون جريمةً شكليةً يتكون ركنها المادي من فعلٍ فقط كجرائم الإحراز وحمل السلاح.

ويعد قمع المظاهرات والتصدي بالعنف للأفراد العزل وبحق جريمة جنائية تنطبق عليها أحكام قوانين العقوبات الداخلية ويمكن للضحايا من الجرحى والمتضررين وذوي القتلى تحريك الدعاوى بحق المتسببين أمام المحاكم الجزائية.

وتتعدد الأفعال التي تشكلُ اعتداءً إيجابياً على المتظاهرين السلميين، حيث تتراوح ما بين القتل والاعتداء المفضي إلى عاهة والاعتداء المفضي إلى ضرر والتهديد. وكلها أفعالٌ تقع تحت طائلة التجريم في التشريعات الجنائية في كل من العراق ومصر ، حيث تطالها مواد الباب الأول من الفصل الثالث من قانون العقوبات المصري، إذ تنص المادة ٢٣٠ على أن: "كل من قتل نفساً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد، يعاقب بالإعدام"، كما نصت عليها المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على أن: "من قتل نفساً عمداً يعاقب بالإعدام" (النصراوي، ١٩٧٩، ص ٢١١)

ومن نصوص المواد أعلاه يتضح أن كلا القانونين العراقي والمصري جعل عقوبة القتل العمد هي الاعدام وهذا ينطبق على جرائم القتل ضد المتظاهرين السلميين .

كما جرمت المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات المصري كافة أشكال الاعتداء المفضي إلى ضرر، إذ نصت على أن: "كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين" (الحديثي، ٢٠١٨، ص ١٩٢).

وهو ما تضمنه نص المادة ٤١٢ من قانون العقوبات العراقي على أن: "من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً أحداثاً عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة" (المادة ٢٣٠، ١٩٣٧، المادة ٤٠٥، ١٩٦٩).

وكذلك ما تضمنته المادة ٤١٣ من قانون العقوبات العراقي بنصها على أن: "من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسيبب له أذى أو مرضاً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين" (المادة ٢٤٠، ١٩٣٧).

ومن نصوص المواد أعلاه يتضح ان المشرع المصري شدد على عقوبة الاعتداء المفضي الى ضرر مع سبق الاصرار والترصد وقد أشار في الفقرة الأولى الى كافة أشكال التعدي أما المشرع العراقي فقد ذكر عبارة من أعتدى عمداً وميز بين الحالتين في العقوبة .

وكذلك حظر المشرع المصري الاحتجاز دون مسوغ، فنص في المادة ٢٨٠ على أن: "كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري" (المادة ٤١٢، ١٩٦٩) .

فضلاً عن أنه نص في المادة ٢٨٢ على أنه: "إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزياً بدون وجه حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن، ويحكم في جميع الأحوال بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية". (٤١٣، ١٩٦٩) .

وتطبيقاً على تلك النصوص فإن ما يبدر عن رجال الأمن من أفعالٍ تشكّل جرائم تقع تحت طائلة تلك المواد إضافةً إلى ما يتبع التظاهر من أعمالٍ انتقاميةٍ من جانب بعض رجال الأمن فإنه مجرّمٌ بنصها، ولا يسوغه مسوغٌ. إلا أن ذلك رهينٌ بالتزام المتظاهرين على سلميتهم ، وعدم مقاومتهم للسلطات، وعدم حملهم أي نوعٍ من أنواع الأسلحة، وإلا تحول التظاهر إلى تجمهر وهو معاقبٌ عليه بالقوانين الداخلية في كل من العراق ومصر ، مما لا يستأهل معه الحماية المقررة للحق في التظاهر السلمي.

وبالرغم من سهولة الحكم على الأفعال الصادرة من رجال الأمن بحق المتظاهرين بكونها تمثل جرائم تخضع لنصوص التجريم، إلا أن الحكم يصعب في حالة امتناع رجل الأمن عن أداء واجبه الأمني، مما يسفر عن وقوع جرائم بحق المتظاهرين السلميين، فهل يعد مسؤولاً عن ذلك أم لا؟

هذا ما سيستعرضه الباحث في المطلب التالي، حيث سيبسط الحديث حول مفهوم السلوك السلبي في الاعتداء على المتظاهرين السلميين .

المطلب الثاني : السلوك السلبي في الركن المادي لجرائم الاعتداء على المتظاهرين السلميين . :

إن السلوك السلبي أو ما يسمى (الجريمة السلبية) أو الواقعة بطريق الامتناع هي تلك التي لا يتألف ركنها المادي من ارتكاب فعل يحظره القانون وإنما في الكف عن إتيان فعل يأمر به القانون، وبمعنى آخر هي الامتناع عن السلوك في الوقت الذي يأمر القانون بإتيانه لوجود التزام بذلك. وهذه الجرائم كما قد تكون مادية يتألف ركنها المادي من امتناع ونتيجة وعلاقة سببية بين الامتناع والنتيجة وتسمى (بالجريمة الإيجابية بطريق سلبي) ، قد تكون جريمة شكلية يتألف ركنها المادي من امتناع محض. فالجريمة السلبية إذن تعبر عن نوعٍ من عدم التعاون وعدم الامتثال في موقفٍ يتطلب المسيرة (المادة ٢٨٢، ١٩٣٧).

ولقد تعددت آراء الفقهاء القانونيين حول مفهوم الامتناع التي تفسر مفهوم الامتناع ومدى فعاليته في ترتيب أثره، حيث ذهب فريق من الفقهاء إلى رفض ترتيب أي أثر للامتناع، في حين ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى الإقرار بإمكانية أن يترتب على الامتناع آثار معينة، شأنه في ذلك شأن السلوك الإيجابي، وفيما يلي إيضاح كل من الرأيين.

أولاً: المفهوم الطبيعي للامتناع:

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الحقوق والحريات الفردية إنما هي امتيازات طبيعية للفرد، وأن الغاية من القانون هي شخصية الفرد، كما أن مصلحة الفرد ومصلحة المجموع متكاملتان في نظر أصحاب هذا الاتجاه، لأن مصلحة الفرد جزء لا يتجزأ من مصلحة المجموع (عبد جعفر، ١٩٩٩، ص ٦٤).

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أو وجود الحقوق والحريات سابق على وجود القانون، بل سابق على وجود الجماعة البشرية نفسها، فنشاط الفرد عندهم هو الأصل، وأي تقييد لهذا النشاط تحت أي ضرورة يعد خروجاً عن الأصل العام الذي يقرر إباحته. كما أنهم يفسرون الامتناع بأنه حالة سكون جسم الإنسان أو أعضاؤه المختلفة، كما يرون أن الامتناع لا يتمثل في السكون، بل في الكف عن العمل (عبد جعفر، ١٩٩٩، ص ٦٤).

ومبلغ القول في هذا الاتجاه أن الامتناع سلوك إرادي كالفعل، إلا أن الإرادة في الفعل دافعة إليه، بينما الإرادة في الامتناع مانعة من الفعل.

ولقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الاتجاه في بعض أحكامها، ومن ذلك حكمها الصادر في ١٧ يونيو ١٨٥٣، والذي قضت فيه بانتهاء مسؤولية صاحب أحد الفنادق عن استقبال نزير وتركه في الطريق معرضاً إياه لخطر الموت، وبالرغم من كون ذلك الرفض الذي قارفه صاحب الفندق يمثل امتناعاً أدى إلى تعريض حياة النزير للخطر إضافة إلى ما يثيره من انفعالات تصدم الاعتبارات الإنسانية إلا أن المحكمة لم تسلم بمسؤولية صاحب الفندق، وذلك لعدم وجود نص قانوني يلزمه باستضافة النزير (شعبان، ١٩٨١، ص ٢٧٦).

ولقد انبثق عن هذا الاتجاه اتجاه آخر مؤداه أن الامتناع هو: "عدم فعل المطلوب وفعل غيره في نفس الوقت"، فكل أمر في نظر أصحاب هذا الاتجاه يشتمل على نهي، فالأمر بفعل ما يتساوى في مضمونه مع النهي عن كل ما يخالف الفعل المأمور به، وبالتالي لا يعتبر الامتناع عدماً، فالممتنع لا يقف ساكناً وإنما يقارف فعلاً آخر ينصرف إلى إتيان فعل بديل عما هو مطلوب منه، وهو بذلك يشكل الجانب الإيجابي للامتناع، ويضرب أنصار هذا الاتجاه مثلاً بجارس مزلقان السكك الحديدية الذي يمتنع عن إغلاق المزلقان لحظة مرور القطار بسبب نومه، الأمر الذي يتسبب في وقوع تصادم أو حادث جراء ذلك، فخلود جارس المزلقان إلى النوم هنا هو الفعل المكون لامتناع الحارس عن أداء واجبه القانوني في غلق المزلقان أثناء مرور القطار، فالامتناع هو: ارتكاب فعل مخالف لما تأمر به القاعدة الجنائية. والحاصل أن الجريمة السلبية في نظر هؤلاء لها عنصران، فعل إيجابي سابق على الامتناع، والإرادة الإجرامية التي يكشف عنها ذلك الامتناع (الخليلي، ١٩٧٩، ص ١٠١).

ولقد وجهت لتلك النظرية بعض الانتقادات، من حيث ربطها الامتناع بفعل إيجابي سابق، وذلك ليس بلازم، فالأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها عدماً يُعتبر امتناعاً هذا بمجرد موجباً لمؤاخذتها دون استلزام أن يصدر عنها فعل بديل لما كان يجب عليها فعله. بالإضافة إلى ما يكتنف تلك النظرية من غموض، إذ تزعم أن الامتناع عدم، وبالرغم من ذلك تعتبره مكملاً للفعل الإيجابي.

ثانياً: المفهوم القاعدة للامتناع:

نظراً لما وجّه للمفهوم الطبيعي من انتقادات مفادها البعد عن المنطق القانوني ومجافاة قواعد قانون العقوبات فقد ظهر اتجاهٌ جديدٌ يعطي تصوراً جديداً ووصفاً سليماً للامتناع.

ويتلخّص هذا المفهوم في أنه لا يمكن الإحاطة بالسلوك دون سياقه القاعدي المتصل به، إذ أنه لا يمكن تفسير الامتناع الملابس للشخص بكونه جريمة إلا في ظل وجود قاعدةٍ جنائيةٍ معينةٍ تفرضُ عليه في نفس الموقف اتخاذ سلوكٍ إيجابي معين.

فالامتناعُ إذن ليس بظاهرةٍ طبيعية، وإنما هو ظاهرة قاعدية، إذ لا يمكنُ فهمه إلا في سياق قاعدةٍ قانونيةٍ معينة، إذ تكشف عنه تلك الرابطة بين السلوك والقاعدة الملزمة بواجبٍ ما (عبد، ١٩٩٩، ص ٨٠).

وقد تعددت تعريفات الفقهاء للامتناع، حيث عرفه البعض بأنه: "إحجامُ الشخص إرادياً عن اتخاذ سلوكٍ إيجابي معين كان يتعين اتخاذه، أي أن هناك إمساكاً إرادياً عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه" (شعبان، ١٩٨١، ص ٣٨١).

كما عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: "إحجامُ شخصٍ عن إتيان فعلٍ إيجابي معين كان الشارعُ ينتظره منه في ظروفٍ معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع وإرادته" (الشاذلي، ٢٠٠٨، ص ٢٣٥).

فالامتناع وفقاً لتلك التعريفات يرتكزُ على عنصرين أساسيين، هما:

الإحجام، أي التقاعس وعرقلة القيام بواجبٍ تفرضه نصوص القانون.

الإرادة، أي التقاعس عن أداء الواجب مع العلم بوجوده، والإدراك بأن ذلك التقاعس من شأنه إلحاق ضرر بالنفس أو بالغير.

على أنه لا بد أن يترتب على هذا الامتناع نتيجة ما، تتمثلُ في المساس بالمصلحة المحمية جنائياً، سواءً تمثّل ذلك المساس في العصف بتلك المصلحة، أو الإضرار بها، أو تعريضها للخطر (حسني، ١٩٨٦، ص ٥)، فالنتيجة شرطٌ لقيام أية جريمة، والعلّة في ذلك قيام كل جريمةٍ على سلوكٍ مجرم قانوناً، ذلك السلوك تكشفُ عنه تلك النتيجة، ولما كانت جرائم الامتناع التي تقع من رجال الأمن بحق المتظاهرين السلميين من جرائم الامتناع ذات النتيجة فقد احتدم الخلاف بين الفقهاء حول ضرورة قيام علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة، حيث انقسموا حول تلك المسألة بين منكرٍ ومؤيدٍ، حيث يرى المنكرون أن الامتناع لا يصلح في ذاته أن يكون سبباً لنتيجة إجرامية، وعلّة ذلك أن الامتناع عدمٌ والعدم لا ينبثق عنه إلا مثله (سلامة، ص ١٣٨)، ومفاد ذلك أن امتناع رجال الأمن عن قيامهم بدورهم في تأمين المتظاهرين لا يصلح سبباً لتحميلهم مسؤولية الضرر الذي قد يلحق المتظاهرين نتيجة تسلل عناصر مخربة وسط جموعهم، إذ أنه ليس من السائغ منطقياً أن يخرج الإيجاب من رحم السلب (عبيد، ١٩٨٤، ص ٢٣٢). ويعلل الدكتور محمود نجيب حسني هذا الاتجاه بقوله: "لا بد في النهاية من الاعتراف بصعوبة البحث في العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة، ومردٌ تلك الصعوبة إلى أن الامتناع سلوكٌ سلبيّ فهو في قول البعض "عدم"، فكيف يسوغُ في المنطق القول بأن العدم سببٌ لموجودٍ إيجابي هو النتيجة الإجرامية" (ابراهيم، ١٩٩٣، ص ٣٦).

بينما يرى المؤيدون أن الامتناع يصلح سبباً لترتيب النتيجة الإجرامية عليه، وعليه يكون الممتنع مسؤولاً عن هذه النتيجة كما لو كان أحدثها بفعلٍ إيجابي. ومفاد ذلك أن الإنسان حين يمتنع عن القيام بفعلٍ معين فهو لا يُلابس سكوناً أو موقفاً سلبياً، وإنما يقارنُ فعلاً إيجابياً آخر هو المسبب للنتيجة.

ويؤيد الباحث الراي الذي يذهب الى ان الامتناع يصلح ان يكون سبباً للنتيجة وذلك لأنه لولا فعل الامتناع لما حصلت النتيجة.

وغني عن البيان أن المظاهرات تحمل في جعبتها ملاسبات كثيرة، إذ يصاحبها أوضاع غير مستقرة من البعدين الأمني والاقتصادي، الأمر الذي تستغله عادةً أطرافٌ تحاول قمع هذه التظاهرات لسببٍ أو لآخر، وهنا يقع على عاتق رجال السلطة التزامٌ عامٌ بحماية المتظاهرين، إذ تنهض مسؤوليتهم إذا ارتكبت أمامهم جريمة قمع المتظاهرين وثبت عدم تحركهم لحماية المتظاهرين.

ولقد اعترفت التشريعات العربية بالأفعال السلبية (الجرائم السلبية) التي يتمثل ركنها المادي في الامتناع عن واجب فرضه القانون، إذ أنه ولئن كانت يد العقاب تطال بالأساس مرتكبي الجرائم الإيجابية، إلا أنه لا يوجد هناك ما يمنع من بسط يدها لتشمل عقاب مرتكبي الأفعال السلبية كذلك، حيث توجد الكثير من النصوص الداخلية التي قررت عقوبة على الأفعال السلبية التي قد تصدر عن بعض الأفراد، ومن ذلك الفقرة الثانية من المادة رقم ١٢٢ من قانون العقوبات المصري، التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس والعزل كل موظف يمتنع عمداً عن تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح". كما ورد بالمادة ١٢٤ عقوبات مصري: "كما يعاقب بالحبس أو الغرامة كل موظفٍ أو مستخدمٍ عمومي ترك عمله أو امتنع عن عملٍ من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه، هذا وتضاعف العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم في خطر، أو من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنةً بين الناس، أو إذا أضرَّ بمصلحة عامة".

كما تضمّنت الفقرة الأولى من المادة ٣٦٤ العقاب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظفٍ أو مكلفٍ بخدمة عامة ترك عمله ولو بصورة الاستقالة أو امتنع عمداً عن واجب من واجبات وظيفته أو عمله متى كان من شأن الترك أو الامتناع أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأن ذلك أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا عطل مرفقا عاما"

ويتضح من تلك النصوص القانونية أنفة الذكر أن القانون يعاقب على مجرد الامتناع، وذلك بالشروط الآتية:

١. أن يكون الشخص موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة.

٢. أن يتقاعس أو يمتنع عمداً عن ممارسة واجبٍ من واجبات وظيفته أو عمله بموجب القانون.

٣. أن يتسبب ذلك التقاعس أو الامتناع في حدوث ضرر بالغير، أو تعريضه للخطر.

٤. أن يترتب على ذلك الامتناع إخلالاً بالأمن أو اضطراباً أو فوضى.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات العراقي على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع أو تواني بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف أو مكلف بخدمة عامة مختصة عند حصول حريق أو غرق أو كارثة أخرى"، كما نصت الفقرة الثانية على أن: "يعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع أو تواني بدون عذر عن إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة".

وبالتالي فإن الامتناع حسب هذا النص يتخذُ صوراً ثلاثة، وهي:

- ١- الامتناع عن معاونة موظف أو مكلف بخدمة عامة عند حصول حريق أو غرق أو كارثة
- ٢- الامتناع عن رعاية شخص عاجز بسبب سنه أو حالته الصحية وكان باستطاعة الممتنع تقديم العون له إلا أنه امتنع عن ذلك بإرادته واختياره دون أن يكون له عذر مشروع يبرر امتناعه.
- ٣- الامتناع عن إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يوضح نوع الجريمة المرتكبة بحق المجني عليه في تلك الحالة الأخيرة، وما إذا كانت من الجنايات أو الجنح أو المخالفات، إلا أنه يمكن القول بأنه يُشترط أن تشكل تلك الجريمة خطراً حلالاً على حياة المجني عليه أو أمواله كجرائم القتل أو الخطف أو الاعتداء الجنسي أو تكون من الجنايات الواقعة على الأموال كالسرقة وإحراق الأموال.

ومن ثمَّ فإن قيام رجال الأمن بواجبهم في تأمين المتظاهرين، وإغاثةهم وحماية أرواحهم وممتلكاتهم إنما هو الواجب القانوني الذي جعله المشرع في عنق رجال الأمن، فإذا تقاعسوا عن أداء هذا الواجب كان سلوكهم هذا مشكلاً للركن المادي لجريمة الامتناع متى ترتب عليه ضرر بأحد المتظاهرين، فلا يجوز التعلل حينئذٍ بانتفاء الركن المادي للجريمة، تحت ذريعة أن ما بدر عن رجل الأمن ما هو إلا سلوكٌ سلبي يتمثل في مجرد الامتناع، ذلك أن هذا الامتناع كان من شأنه وقوع ضررٍ بالغير مستحقٌ للمسئولية، ومتى وقع بسببه ضررٌ كان لزاماً على محكمة الموضوع التفتيش عنه واستخلاص وجوده طالما دل عليه مظهرٌ خارجيٌ تجلّى في ذلك الضرر، وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية: "إذ إن الدستور بما نص عليه في المادة ٦٦ من أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها، قد دل على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره، يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصلاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداءً في زواجه ونواهيته، هو مادية الفعل المؤخذ على ارتكابه، إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوءها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها. بل إنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي، فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعاً واضحاً، ولكنها تجيل بصرها فيها، منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها. ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيراً خارجياً ومادياً عن إرادة واعية. ولا يتصور بالتالي وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التي يضمهرها الإنسان في أعماق ذاته - تعتبر واقعة في منطقة التجريم، كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً. فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة" (حسني، ١٩٨٦، ص ٢٤).

وبالتالي فإن تقاعس رجال الأمن عن واجبهم في حماية المتظاهرين السلميين يخضعهم للمسئولية عن جريمة الامتناع عن أداء واجبهم، كما لو تقاعس أحدهم عن إغاثة متظاهرٍ، أو تواني عن تأمين مكان التظاهرة، أو القبض على من تسلل إلى

صفوف المتظاهرين بقصد ارتكاب جرائم ضدهم، إذ أن تقاعسه عن أداء واجبه يعرض حياة الناس للخطر، إضافةً إلى ما يسببه رفع أجهزة الأمن يدها عن القيام بواجبها في التأمين من اضطرابٍ وفوضى عارمة.

و لابد من الإشارة في هذا الصدد قضية الرئيس المصري السابق حسني مبارك ووزير داخلية حيث أسندت اليه النيابة العامة سلوكاً سلبياً إخلالاً بواجبات وظيفته . فقد اتهمت النيابة العامة الرئيس مبارك انه أشترك بطريق الاتفاق مع المتهم حبيب ابراهيم العادلي (وزير الداخلية) وقتئذ في قتل المتظاهرين في التظاهرات السلمية التي اندلعت في المحافظات احتجاجاً على تردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمنية وسمح له باستخدام الاسلحة النارية والمركبات التي تعين قوات الشرطة على تنفيذ الجريمة ، وتابع عمليات إطلاق ضباط وافراد الشرطة للأعيرة النارية على هؤلاء المتظاهرين في مواضع قاتلة من أجسامهم ودهس بعض المركبات ووافق على الاستمرار في الاعتداء عليهم دون ان يتدخل بما يملكه من سلطات وصلاحيات لمنعهم او وقفهم عن ذلك ، قاصداً من ذلك إزهاق أرواح عدد من المتظاهرين لحمل الباقيين على التفرق واثنائهم عن مطالبهم وحماية منصبه واستمراره في الحكم

الخاتمة :

يعرف الفقهاء عادةً الركن المادي للجريمة بأنه فعل ظاهري يبرز الجريمة ويعطيها وجودها وكيانها في الخارج أو هو وقوع فعل أو امتناع عن فعل حرمه القانون بما يجعل الجريمة تبرز الى الوجود تامة كانت او ناقصة . وانطلاقاً من هذه العريفات يمكن القول ان الركن المادي يقوم أساساً على السلوك الاجرامي سواء كان ايجابياً أم سلبياً واحياناً يكون هذا كافيًا ولوحده لذلك . فالسلوك الاجرامي يعرف بانه القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون فهو تصرف الشخص ازاء ظروف معينة ومن تعريف الركن المادي والسلوك الاجرامي في الركن المادي يتبين قيمة أو اهمية السلوك الاجرامي في توفر ماديات الجريمة . وقد اختلف الفقه حول مسألة السلوك الاجرامي ولكن يبقى المبدأ القائل بأن التجريم لا يلحق الا عملاً مادياً او سلوكاً ذا مظهر خارجي فنطاق تدخل القانون الجنائي مبدئياً لا يشمل النوايا ومن هنا نستنتج الآتي :

- ١ . ان القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد النوايا والافكار الاجرامية ما لم يأخذ مظهراً خارجياً يدل عليها ويتطابق النص التجريمي .
 - ٢ . الركن المادي يمثل صلب كل جريمة بما فيها جرائم الاعتداء على المتظاهرين السلميين .
 - ٣ . لا توجد نصوص خاصة بالعقاب على جرائم المتظاهرين السلميين في قانون التظاهر العراقي والمصري
 - ٤ . تطبق المواد الخاصة بجرائم القتل والاعتداء والتهديد في كل من مصر والعراق .
- أن القانون العراقي والمصري يأخذ بوحدة الجريمة ويعاقب على السلوك الايجابي والسليبي الكون للركن المادي في جرائم الاعتداء على المتظاهرين السلميين.

المقترحات :

ومن خلال الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث هناك جملة من المقترحات :

١. أن التظاهر السلمي أصبح من أهم الوسائل المعاصرة التي لا غنى عنها للتعبير عن الحقوق، وذلك لما تحققه المظاهرات من إعلان عن رأي الشعوب، ووسيلة ضغطٍ للوصول لحقوقها
٢. أن جرائم الاعتداء التي تطال المتظاهرين تمثل اعتداءً على حقٍ ضمنه الدستور، وهي تندرجُ بهذا تحت مفهوم جرائم انتهاك الدستور والخيانة العظمى ومخالفة القسم الدستوري.
٣. ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لحماية الحق في التظاهر السلمي، كونه يمثل أهم وسيلةٍ للتعبير عن الرأي في مواجهة الدولة
٤. ضرورة نشر الوعي بثقافة التظاهر، مع التوعية بواجبات المتظاهر وحقوقه، وكذا واجبات رجل الأمن وحقوقه، وذلك لتجنب الصدام بين المواطنين ورجال الأمن، ولضمان بقاء التظاهرة على حالها من السلمية.
٥. يجب الأخذ بصور السلوك الاجرامي (الايجابي والسليبي) في جرائم الاعتداء على المتظاهرين السلميين.

المصادر :

- خلف، علي حسين، الشاوي، سلطان عبدالقادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك للنشر ، القاهرة .
سامي النصرأوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجريمة ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٩ .
الحديثي ، فحري عبدالرزاق صليبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٨ .
ينظر المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وينظر المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
ينظر المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .
ينظر المادة ٤١٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
ينظر المادة ٤١٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
ينظر المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .
عبد ، ماهر جعفر ، جريمة الامتناع -دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، ١٩٩٩ .
المصدر نفسه ، المرجع السابق .
شعبان ، إبراهيم عطا، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي- دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة، ١٩٨١ .
الخليلي، حبيب إبراهيم، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، ١٩٧٩ .
عبد، ماهر جعفر ، جريمة الامتناع -دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٩ .
شعبان، إبراهيم عطا، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي، دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١ .
الشاذلي، فتوح عبد الله ، قانون العقوبات المصري - القسم العام - النظرية العامة للجريمة والمسؤولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. ٢٠٠٨ .
حسني، محمود نجيب (جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ .
سلامة ، مأمون محمد، قانون العقوبات، القسم العام - الجريمة. دار الفكر العربي، القاهرة، ص ١٣٨ .
عبيد، رؤوف، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ، دراسة تحليلية مقارنة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٤ .
إبراهيم، محمد ضيف محمد، سببية الامتناع في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات، بحث في القانون الجنائي، جامعة القاهرة. ١٩٩٣ .
حسني ، محمود نجيب ، مصدر سابق .
حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية "دستورية".